

مرسوم رقم 93/061 صادر بتاريخ 24 إبريل 1993 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي هو هيئة استشارية تعادلية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 2: يمكن أخذ رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في كل مسألة تتعلق بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وخاصة فيما يعني:

- تنظيم وسير وتكلفة مصالح الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛
- تحديث المناهج وتقنيات العمل في هذه المصالح وتحسين فعالية الإدارة؛
- النظم الخاصة للوكلاء العموميين ومهنتهم وظروف عملهم؛
- توجهات سياسة؛
- تكوين موظفي الدولة كما يمكن أن يستشار المجلس حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بحالة الوكلاء العموميين للدولة.

ويجب أخذ رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لدى إعداد مشاريع النصوص المشار إليها في القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 في مجال النظم الخاصة والرواتب والامتيازات الاجتماعية ويقدم مدير الوظيفة العمومية سنويا تقريرا عن حالة الوظيفة العمومية إلى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وفي نطاق ممارسة صلاحياته يصدر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الآراء والتوصيات.

المادة 3: يت رأس وزير الوظيفة العمومية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ويتكون المجلس من ستة عشر عضوا معينين بمرسوم من بينهم ثمانية مختارون بصفتهم ممثلين للإدارة وثمانية بصفتهم ممثلين للمنظمات النقابية للموظفين ولهؤلاء الأعضاء خلفاء معينون بنفس الطريقة.

ممثلو لإدارة هم:

- المستشار المكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- المستشار المكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- المراقب المالي؛
- مدير الوظيفة العمومية؛
- مدير الميزانية والحسابات؛
- مدير المعلوماتية بوزارة المالية؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة؛
- عضو من محكمة الحسابات.

وتقترح المنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلا، من بين الموظفين المنتمين لمختلف أسلاك الدولة، الأعضاء الثمانية الذين يمثلون العمال.

إلا أنه لا يمكن أن يعين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الموظف الذي يوجد في تدريب تكويني أو في إجازة طويلة المدة أو الذي تعرض لعقوبة من المجموعة الثانية مازالت متضمنة في ملفه.

المادة 4: يعين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يتقاضون أي تعويض بصفتهم هذه.

الأعضاء المعينون نظرا لوظائفهم يفقدون صفة العضو عندما يفقدون هذه الوظائف. وينتهي انتداب الأعضاء المعيّنين على أساس اقتراح منظمة نقابية إذا طلبت هذه المنظمة ذلك. وفي حالة شغور مقعد بصفة دائمة يتم شغله حسب الشروط المحددة في المادة الثالثة أعلاه وتنتهي فترة انتداب الخلف عند التجديد القادم للمجلس.

المادة 5: يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في دورة عادية مرة كل سنة باستدعاء من رئيسه، عند الحاجة، في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو على طلب ثلثي أعضائه. ولا يمكن للمجلس أن يصدر رأيا إلا بحضور ثلثي أعضائه عند افتتاح الجلسة الأولى. وإذا لم يكتمل النصاب يشار إلى ذلك في المحضر ويقام باستدعاء جديد في أجل ثمانية أيام وتكون مداوات المجلس آنذاك صالحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 6: يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في جمعية عامة أو علي مستوى اللجان. ويحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيم وسير هذه اللجان. وتكون جلسات المجلس غير عمومية ويخضع أعضاؤه لواجب التكتّم المهني. ويمكن للرئيس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص من شأن الاستماع إليه إنارة المداوات وخصوصا مديري الإدارات المركزية الذين تشمل صلاحياتهم تسيير الأشخاص والمعنيين بمسألة معروضة على المجلس. وتتم المصادقة علي آراء وتوصيات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: تتولي مديرية الوظيفة العمومية سكرتاريا المجلس ويعد بعد كل جلسة للجمعية العامة للمجلس محضر يوقعه الرئيس والسكرتير.

المادة 8: يقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري نظامه الداخلي.

المادة 9: يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المرسوم 67/266 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 10: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2000 - 165 / أو يتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري

المادة الأولى: تلغى المواد ثلاثة (3) وأربعة (4) من المرسوم رقم 93-061 الصادر بتاريخ 24 إبريل 1993، وترتيبات المرسوم رقم 94-081 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المذكورة أعلاه، وتحل محلها ترتيبات المادة الثانية (2) التالية.

المادة 2: يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، ويعين الأعضاء من بينهم نائبا للرئيس.

تتم تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري على النحو التالي:

1- ممثلو الإدارة

- مستشار مكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- مستشار مكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- مدير الوظيفة العمومية؛
- مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية؛
- مدير الدراسات والبرمجة لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة؛
- مدير الأشخاص لدى وزارة التهذيب الوطني؛
- مدير الأشخاص لدى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

2- ممثلو العمال:

- الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين؛
- الأمين العام للاتحادية العامة للعمال الموريتانيين؛
- الأمين العام للاتحادية الحرة للعمال الموريتانيين؛
- الأمين العام لنقابة الصحة العمومية؛
- الأمين العام لنقابة التعليم الأساسي؛
- الأمين العام لنقابة التعليم الثانوي؛
- الأمين العام لنقابة التعليم العالي؛
- الأمين العام لجمعية الموظفين والوكلاء المتقاعدين.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

**المرسوم 2014-192 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم
165/2000 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري**

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 165/2000 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري وتستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يت رأس الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري يعاونه نائب رئيس يعينه نظراؤه من بين أعضاء المجلس. يتشكل المجلس من ستة عشر عضوا ثمانية ممثلين للإدارة وثمانية ممثلين للعمال.

أ. ممثلو الإدارة:

1. المستشار المكلف بالتشريع بالأمانة العامة للحكومة؛
2. المستشار المكلف بمكتب النظم والمناهج بالوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
3. المدير العام للوظيفة العمومية؛
4. المدير العام للميزانية؛
5. المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
6. مدير الدراسات والبرمجة بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
7. المدير المكلف بالأشخاص بوزارة التهذيب الوطني؛
8. المدير المكلف بالأشخاص بوزارة الصحة.

ب. ممثلو العمال:

تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني مقاعد العمال الثمانية تناسبا مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية. تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال وإعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.